سلسلة المقالات
الفقهية الأصولية
(٥٥)

التَّقَصِّي والتَّوْفِيقُ في تَحْقِيقِ المسائِلِ الشَّرْعِيَّةِ وتَخْرِيْجُ المَنْهَجِ العَتِيْقِ

كتبه
الدكتور عيد أبو السعود الكيال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبيِّ بعده ﷺ، **أمَّا بعد**:

فإنَّ من أجلِّ أنواع الخير والصلاح والفهم السليم السديد المستقيم، حسن تصور المعنىٰ، وجودة الذهن، واستعداده للاستنباط والاستخراج المدرك الواعي لملكة الترجيح بين الأقوال والآراء العلمية، وقوة القريحة، التي يتميّز بها من أراد اللَّه به خيرًا وفقهه في الدين.

وإنما تقْوَىٰ ملكة طالب العلم ويستقيم عُوُدُهُ في الترجيح، بكثرة الاطلاع، واستمرارية البحث، ودوام المتابعة لكلام أهل العلم وتفسيراتهم وشروحاتهم وترجيحاتهم، بشكل كلِّي يشمل كل العلوم الشرعية من التفسير، والحديث، والفقه، والأصول، وبقية العلوم الأخرىٰ، التي لا غنىٰ لطالب العلم عنها؛ فهي دعامته، وركيزته، وأساسه الذي يصل به الباحث إلىٰ صحة التلقِّي، ثُمَّ إدراك الثمار والنتائج من الفوائد العلمية إيجابًا وسلبًا، وزيادة ونقصًا، وقوة وضعفًا، وحقًّا وباطلًا، وسنة وبدعة، علىٰ حسب خلوص الفهم، وصلاح التصوّر، ودرجة الاتباع لمثل ما كان عليه النَّبِيّ ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

ومسائل الشريعة بالآلاف، وعلىٰ صلابة طالب العلم، متانته، وقدرته علىٰ التحصيل الذي لا ينقطع عن منابع التعلَّم والتعليم، مع صحة المعتقد، يحدث التميّز الذي يدركه النَّاس بالأصول العلمية والطرق الشرعية، وما كان من قوة التقصِّي في الأبحاث الدينيّة.

وفي هذا المقالة بفضل اللَّه ومنّه والذي لا تتم الصالحات إلَّا به سبحانه قد جعلتها مثالًا مضروبًا لغيره؛ وذلك لبيان المنهج الترجيحي الصحيح؛ كقاعدة

كلية للتحقيق في مسائل الدين عامة؛ ثُمَّ يُقاس عليه لتقريب العلم والفهم.

وسيكون الكلام في هذا البحث علىٰ ما فصّله الإمام أبو عبد اللَّه القرطبيّ من «تفسيره»، ثُمَّ بعد ذكر المسألة أعُرِّج عليها لبيان ما فيها من الفوائد العلمية.

قال القرطبيّ في: «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٢٥٣- ٢٥٥) عند قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وحكم الوصال في الصيام:

«**المسألة الثالثة والعشرون: قوله تعالىٰ: ﴿إِلَى ٱلَّيْلِ﴾** فيه ما يقتضي النهي عن الوصال؛ إذْ الليل غاية الصيام، وقالته عائشة رضي الله عنها.

وهذا موضع اختلف النَّاس فيه؛ فمن واصل: عبد اللَّه بن الزبير، وإبراهيم التَّيْميُّ، وأبو الجوزاء، وأبو الحسن الدِّينَوَريّ وغيرهم، وكان ابن الزبير يواصل سبعًا، فإذا أفطر شرب السَّمْن والصَّبْرَ حتىٰ يفتَق أمْعاءَه، وكانت أمعاؤه تيبس.

وكان أبو الجوزاء يواصل سبعة أيام وسبع ليال، ولو قبض علىٰ ذراع الرجل الشديد لحطمها.

قال القرطبيّ: وظاهر القرآن والسُّنَّة يقتضي المنع؛ قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا غابت الشمس من هاهنا، وجاء الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم**» خرجه مسلم [في «صحيحه» حديث (١١٠١) باب (١٠) بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار].

ونهىٰ عن الوصال ﷺ؛ فلمَّا أَبَوْا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يومًا، ثُمَّ يومًا، ثُمَّ رأوا الهلال فقال: «**لو تأخَّر الهلال لزدتكم**» كالمُنكِّل لهم حين أَبَوْا أن ينتهوا، رواه مسلم [في «صحيحه» (١١٠٣)]، وفي رواية: «**لو مُدَّ لنا الشهر لواصلنا وصالًا؛ يَدَعُ المتعمّقون تعمّقهم**» خرجه مسلم أيضًا [رقم (١١٠٤)].

وخرَّج البخاري [في «صحيحه» (١٩٦٧) ومسلم (١١٠٢)] قال ﷺ: «**إيّاكم والوصال إيّاكم والوصال**»؛ تأكيدًا في المنع لهم منه.

وعلىٰ كراهية الوصال؛ -لما ذكرنا فيه من ضعف القُوَىٰ وإنْهاك الأبْدان-

جمهور العلماء.

وقد حرَّمه بعضهم؛ لما فيه من مخالفة الظاهر والتَّشبّه بأهْل الكتاب؛ قال ﷺ: «**فَصْلُ ما بين صيامِنا وصيام أهل الكتاب أكلة السَّحر**» خرجه مسلم [في «صحيحه» (١٠٩٦)].

وفي البخاري [في «**صحيحه**» (١٩٦٧)] عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، أنَّه سَمِعَ رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لا تواصلوا، فأيّكم أراد أن يواصل فَلْيُواصل حتىٰ السَّحَر**» قالوا: فإنّك تواصل يا رسول اللَّه؟ قال: «**لست كهيئتكم، إنِّي أبيت لي مُطْعِمٌ يُطعمني وساق يُسْقِيني**»، قالوا: وهذا إباحة لتأخير الفطر إلىٰ السَّحر، وهو الغاية في الوصال لمن أَراده، ومنعٌ من اتّصال يوم بيوم، وبه قال أحمد وإسحاق وابن وهب صاحب مالك.

● واحتج من أجاز الوصال بأن قال: إنَّما كان النَّهي عن الوصال؛ لأنَّهم كانوا حديثي عهد بالإسلام، فَخَشيَ رسول اللَّه ﷺ أن يتكلّفوا الوصال وأعْلىٰ المقامات فيفْتُرُوا أَنْ يضعفوا عمَّا كان أنفع منه، من الجهاد والقوّة علىٰ العدو، ومع حاجتهم في ذلك الوقت، وكان هو يلتزم في خاصّة نفسه الوصال وأعْلَىٰ مقامات الطاعات؛ فلمَّا سألوه عن وصالهم أبدىٰ لهم فارقًا بينه وبينهم، وأعلمهم أنَّ حالته في ذلك غير حالاتهم فقال: «**لست مِثْلكم إنّي أبيت يُطعمني ربّي ويسقيني**» [متفق عليه وقد تقدم]، فلمَّا كمل الإيمان في قلوبهم واستحكم في صدروهم ورَسَخَ، وكثُر المسلمون وظهروا علىٰ عدوّهم، واصل أولياء اللَّه وألزموا أنفسهم أعلىٰ المقامات، واللَّه أعلم. انتهىٰ.

● **قلت** [**يعني القرطبيَّ**]:

ترك الوصال مع ظهور الإسلام وقهر الأعداء أوْلَىٰ، وذلك أرفع الدَّرجات وأعلىٰ المنازل والمقامات؛ والدليل علىٰ ذلك ما ذكرناه، وأنَّ الليل ليس بزمان

صوم شرعي؛ حتىٰ لو شرع إنسان فيه الصَّوْم بنيّةٍ ما أُثيب عليه، والنَّبِيّ ﷺ أخبر عن نفسه أنه يُطعم ويُسْقَىٰ.

وظاهر هذه الحقيقة: أنَّه ﷺ يُؤتَىٰ بطعام من الجَّنة وشرابها.

وقيل: إنَّ ذلك محمول علىٰ ما يرد علىٰ قلبه مِنَ المعاني واللطائف، وإذا احتمل اللفظ الحقيقة والمجاز فالأصل الحقيقة حتىٰ يرد دليل يزيلها [قلت: وهي قاعدة كلية من قواعد أهل السُّنَّة والجماعة]، ثُمَّ لمَّا أَبَوْا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم وهو علىٰ عادته كما أخبر عن نفسه، وهم علىٰ عادتهم حتَّىٰ يضعفوا ويقل صبرهم فلا يواصلوا، وهذه حقيقة التَّنْكيل حتىٰ يدعوا تعمَّقهم وما أرادوه من التشدْيد علىٰ أنفسهم.

وأيضًا لو تنزّلنا علىٰ أنَّ المُراد بقوله: «**أُطْعَم وأُسْقَىٰ**» فالمعنىٰ: لكان مُفْطِرًا حكمًا، كما أنَّ من اغتاب في صومه أو شهد بزورٍ مُفْطِر حَكْمًا، ولا فرق بينهما، قال ﷺ: «**من لم يدع قول الزّور والعمل به، فليس للَّه حاجة في أنْ يدع طعامه وشرابه**» [رواه البخاري في «صحيحه» (١٩٠٣)].

وعلىٰ هذا الحدّ ما واصل النَّبِيّ ﷺ ولا أَمَرَ به، فكان تَرْكُهُ أولىٰ، وباللَّه التوْفيق». اهـ.

- **التعليق على ما مرّ وبيان ما فيه من الفوائد:**

قلت: هذا ما كان من تحقيق مسألة الوصال، وما فيها من التعارض والترجيح، وبيان الأدلة، ورد الأقوال، وإظهار القول الراجح والأقوىٰ وبيان ذلك، وكشف ما فيه من الفوائد، فأقول -بحول اللَّه وقوّته والذي لا تتم الصالحات إلَّا به سبحانه- ذلك في نقاط:

١- أوَّل ما بدأ به القرطبيّ هنا في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فاستشهد بلفظة الليل كدليل علىٰ النَّهي عن الوصال؛ وذلك لأنَّ زمان الليل غاية

نهاية الصيام، فلمَّا كان الوصال استمرارًا للصيام، وهذا مخالف للنصِّ القرآني، بكونه انتهاء للصيام، فَبَدَأ استدلاله باستهلالة فقهية وبراعة أصولية؛ تُمَهِّد لما سيكون من الاستنباط الصحيح.

٢- ثُمَّ بيَّن القرطبيِّ أنَّ ظاهر الآية ﴿مِّنَ ٱلَّيۡلِ﴾ يقتضي المنع، وأكّده بحديث النَّبِيّ ﷺ -الذي سبق-: «**إذا غابت الشمس من هاهنا، وجاء الليل من هاهنا فقد افطر الصائم**»، ففي هذا الحديث بيان لانتهاء الصيام بمجرّد دخول الليل، وبه حدث الإفطار، وعليه، لا يجوز الوصال لمخالفة هذا الحديث، لقوله: «**فقد أفطر الصائم**» من غير طعام ولا شراب، فجعل الليل ليس أهلًا للصيام ابتداءً، ومنه استشهد بالحديث علىٰ حُجّية قوله بتحريم الوصال؛ لأنّه مخالف للكتاب والسُّنَّة، وهذا استنباط قويّ يؤكد ما ذهب إليه.

٣- ثُمَّ ذكر ما كان من حديث النَّبِيّ ﷺ: «**إيّاكم والوصال إياكم والوصال**» وهذا ظاهر في النهي والزّجر الشديد من الوصال، حتىٰ قال: «**لو تأخّر الهلال لزدتكم**»، ولا يعني ذلك إلَّا كراهة النَّبِيّ ﷺ لذلك، وتأكيدًا للمنع منه، ﷺ فكل هذه النقاط الثلاث تبرهن الحجّية علىٰ المنع، ثُمَّ قَرَنَها بما يكون من الضّعف الجسدي، والإنهاك البدنيّ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩].

٤- ثُمَّ أورد القرطبيّ دليلًا آخر من السُّنَّة عند مسلم، حيث قال رسول اللَّه ﷺ: «**فَصْل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكله السَّحر**» وأكلة السحور قطع للوصال يمنع وصل يوم بيوم، وفيه التشبّه بأهل الكتاب وهو منهيّ عنه، فأكّد استدلاله بهذا الحديث لتقوية الحجّة.

وهذا سبيل أهل الحل والعقد وأهل الذكر الذين لا يحتجّون إلَّا بالدليل الصحيح الصريح رواية ودراية، علىٰ إجماع أهل العلم: «العلم معرفة الحق بدليله» وهذا موطن البيان وسبيل الفهم والإدراك وصحة التصور.

٥- فلمَّا ذكر أكلة السحور نَسَجَها بحديث البخاري وقوله ﷺ: «**لا تواصلوا، فأيّكم يواصل فليواصل حتىٰ السَّحر**».

فزاد هذا الحديث بتخصيص عموم النهي عن الوصال بجوازه إلىٰ غاية بعد غاية حدوث الليل، لتكون الغاية السحور فحسب، ثُمَّ يكون السحور تقوية وبركة لصيام اليوم المُقْبل، وفيه إباحة لتأخير الفطر إلىٰ السَّحر، وهي الغاية في الوصال لمن أراده، ومنعٌ من اتّصال يوم بيوم آخر، فكان هذا الحديث تعضيدًا للاستدلال المطلوب في المسألة، وهذا من باب قوة التقصي والتوفيق للسداد.

٦- ثُمَّ فرَّق ﷺ بين حاله وحال النَّاس، بأنّه يُطْعم ويُسْقىٰ، وباختلاف الحال يختلف الحكم والمقال، والقاعدة الكلية المجمع عليه: «**الحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا**» وهذه العلّة تأكيد علىٰ النهي والتحريم، وتأصيل الحكم الشرعيِّ علىٰ وَفْق الدليل الصحيح.

٧- ثُمَّ قرر قاعدة من قواعد أهل السُّنَّة والجماعة: «**إذا احتمل اللفظ الحقيقة والمجاز، فالأصل الحقيقة حتىٰ يرد دليل يزيلها**» وهذا من أهم القواعد لردّ التأويل الفاسد الذي أهلك الأمّة علىٰ مرّ العصور والأزمان.

فأخذ هذه القاعدة واستدلَّ بها علىٰ أنَّ الحديث السابق «**لست كهيئتكم إنِّي أبيتُ يُطعمني ربيّ ويسقيني**» معناه: أنَّ النَّبِيّ ﷺ لا يواصل؛ بدليل الحقيقة، والظاهر أنه في الليل يأكل ويشرب؛ لذلك قال القرطبيِّ: «وأيضًا لو تنزَّلنا علىٰ أنَّ المراد: أُطعم وأُسقىٰ، فالمعنىٰ: لكان مُفْطرًا حكمًا، وبرهن لذلك بحديث البخاري وقوله ﷺ: «**من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس للَّه حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**»، لذلك قال القرطبيِّ بعد ورود هذا الحديث: «وعلىٰ هذا الحدّ ما واصل النَّبِيّ ﷺ ولا أمر به، فكان تركه أَوْلىٰ» وعليه، فسبيل الحجّة والبيان الدليل ثُمَّ الدليل ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

٨- ثُمَّ كرر القرطبيِّ توضيحًا وتفسيرًا للاستشهاد بقوله تعالىٰ: ﴿إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ فقال: «وأنَّ الليل ليس بزمان صوم شرعيٍّ، حتىٰ لو شرع إنسان فيه الصَّوْم بنِيّة ما أُثبت عليه، والنَّبِيّ ﷺ ما أخبر عن نفسه [أي: في الحديث بالإطعام والسقي] أنه واصل، وإنَّما الصحابة ظنُّوا ذلك فقالوا: «إنَّك تواصل» فأخبر أنَّه يُطعم ويُسْقىٰ، وظاهر هذه الحقيقة، أنه ﷺ يُؤتىٰ بطعام الجنَّة وشرابها، وقيل: إنَّ ذلك محمول علىٰ ما يرد علىٰ قلبه من المعاني واللطائف».

يعني: هو طعام وشراب روحي لا مادِّي، ثُمَّ ردَّ ذلك بقاعدة حمل اللفظ علىٰ الحقيقة والظاهر.

٩- **قلت**: وفي هذا السياق تذكر القاعدة الكلية المجمع عليها: «**لا تجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة**» وإنَّما ذكرتها هنا للردّ علىٰ من أجاز الوصال بقولهم: «إنَّما كان النهي عن الوصال لأنَّهم كانوا حديثي عهد بالإسلام؛ فخشي رسول اللَّه ﷺ أنْ يتكلفوا الوصال فَيَفْتُرُوا أن يضعفوا عمَّا كان أنفع منه من الجهاد والقوّة علىٰ العدو، فأبْدَىٰ لهم الفرق بالإطعام والسقي له، فلمَّا كمل الإيمان في قلوبهم واستحكم في صدروهم ورسخ، واصل أولياء اللَّه الوصال وألزموا أنفسهم به».

قلت: وهذا الاستدلال مردود بهذه القاعدة، لأنَّ الحال حال بيان للنَّبِيّ ﷺ، فلمَّا نهاهم وشدد فيه، ولم يُفصِّل ما قالوه، نزل حديثه بالنهي مقام العموم، فلا يُقبل قول من قال بهذا، لأنَّه عاري عن الدليل، والإجماع المنقول الذي لا خلاف فيه: «**العلم معرفة الحق بدليله**» فأقول لهم: ما الدليل علىٰ أن قولكم هذا صحيح وحق؟! مع وجود هذه الحزمة من الأحاديث والاستدلالات، ومعنىٰ الليل وأنَّه ليس بزمان صوم شرعيّ؟! لذلك قال القرطبي بعد ذكر من جوَّز الوصال: «وظاهر القرآن والسُّنَّة يقتضي المنع».

١٠- **وأزيد علىٰ ما مرَّ فأقول**: قد ثبت الإجماع بلا خلاف «**أنَّ الكُلَّ يُؤخذ من**

قوله ويردّ إلَّا رسول اللَّه ﷺ؛ فإنّه لا رأي لأحد مع سُنَّة سَنَّها رسول اللَّه ﷺ».

وعليه؛ فكل من جوَّز الوصال إلىٰ وصل يوم بيوم، -كما ذكر عن عبد اللَّه بن الزبير رضي الله عنه، وعن غيره، وإنَّما غاية الوصال إلىٰ السحر فحسب- فهو مردود بالكتاب والسُّنَّة.

وكذلك فقد ورد الإجماع علىٰ أنه: «**إذا خالف الصحابي الحديث فلا عبرة برأيه**»؛ لأنه خالف السُّنَّة، والأصل في الصحابة رضي الله عنهم متابعة النَّبِيّ ﷺ في كل صغيرة وكبيرة، إلَّا ما كان منهم من عدم معرفة الحديث، أو بتأويل ظنّوه كذلك، وما هو كذلك، فيُلتمس العُذر لهم جميعًا، رضي الله عنهم، وليس ثَمَّ إلَّا الكتاب والسُّنَّة والإجماع وأقوال السلف الصالحين من الصحابة ومن تبعهم بإحسان ما لم يخالف قولهم النصوص الشرعية، التي اجتهدوا فيها ولم يصيبوا فيها الحق.

روىٰ البخاري في «صحيحه» (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦) قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثُمَّ أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثُمَّ أخطأ فله أجر**» فالحديث قاعدة كلية مستمرة.

- **خلاصة المثال وفوائد المقال:**

فهذه جملة من النِّقاط فصّلت فيها طريقة منهجيّة الاستدلال، والترجيح بين الأقوال، وبيان الحق من الباطل والراجح من المرجوح، وهو مثال يُقاس عليه غيره، ليتمكن طالب العلم من كيفية التكلم في مسائل الشريعة، فإنَّ أصلها إجماع الأمة: «**العلم معرفة الحق بدليله**».

- **أمَّا الفوائد، فأذكر منها ما تيسَّر من كيفية وصفة تحقيق مسائل الشريعة:**

١- الوقوف علىٰ مسألة البحث وقوفًا يُمكّنك من الإلمام بها ابتداء بحسن قراءتها، وتصوّرها، وفهمها، وإدراك مرادها، واستيعاب جوانبها وزواياها، بتأنٍّ وهدوء مع التكرار في المراجعة والتقصي، حتىٰ تصل إلىٰ تمام الوعي

المُمْكن المعقول، ليساعدك كل ذلك علىٰ ضبط المسألة ضبطًا يحدِّدُ لك المراد.

٢- إذا تمَّ لك ما تقدم فابدأ بالاطلاع علىٰ كلام أهل العلم من المحققين في المسألة المطروحة في البحث، من خلال عرض الأدلة من الكتاب والسُّنَّة والإجماع وغيرها من أدلة الأحكام، فمن الكتاب بتفسير الآية لغةً وشرعًا، وشرح الحديث وفهم معانيه لغةً وشرعًا، ومعرفة الصحة والضَّعف، دراية ورواية، ناسخًا ومنسوخًا، عمومًا وخصوصًا، مطلقًا ومقيدًا، مجملًا ومُبيّنًا، محكمًا ومتشابهًا، وما يتعلق بقواعد أصول الفقه التي تساعدك علىٰ صحة الاستنباط والاستخراج، وإدراك المقاصد.

٣- الجمع التام المُمْكن لما تعارض بين أدلة المسألة بالتقصي والحصر، - وستجد ذلك في كتابي: «**التعارض والترجيح بين قاعدتي: (إذا اجتمع الحاظر والمُبيح قدّم الحاظر) و(الإعمال أولىٰ من الإهمال)**»-؛ حتىٰ تتمكن من دفع التعارض واكتمال منظومة الترجيح بالأُسُس العلمية، سواءً كان هذا التعارض في اختلاف كلام العلماء في الفهم والتأويل، أو الصحة والضعف، أو الناسخ والمنسوخ، أو في الحقيقة والمجاز، وأشباه ذلك ممَّا يساعد علىٰ اكتمال التقصيّ والتحقيق من جوانبه المتعددة، حتىٰ لا تترك موطن خلل في تصور المسألة.

٤- مراعاة شمول الآية والحديث للمعاني المختلفة، والتفريق بين ما يحتمل وما لا يحتمل، وبيان إمكانية الجمع بين ذلك، كما في قوله تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، فقد ذكر فيها المفسّرون ثمانية أقوال: المراد بالثياب: العمل، والقلب، والنفس، والجسم، والأهل، والخُلُق، والدين والثياب الملبوسات علىٰ الظاهر.

فهذه الأقوال الثمانية تحتملها الآية ولا تعارض بينها، وقد تجد التعارض الذي لابد فيه من الترجيح.

فحديث البخاري (٢٦٢٢) ومسلم (١٦٢٢) قال رسول اللَّه ﷺ: «**ليس لنا مثل السَّوْء، العائد في هبته كالكلب يرجع في قيئه**».

فاستدل به الشافعي علىٰ جواز رجوع الهبة؛ لأنَّ الكلب لا يحرم عليه أكل قيئه، فرد عليه أحمد بن حنبل في مجلسه بعدم الجواز؛ لأنَّ بداية الحديث: «**ليس لنا مثل السَّوْء**» وهذا مَثل السَّوْء، فسكت الشافعي، وهو -أي: الشافعي- من أقوىٰ الأئمة في المناظرة والترجيح بلا خلاف عند أهل العلم، وكان قول أحمد أقوىٰ في الفهم والترجيح، وهذا أمر واسع يحتاج إلىٰ سداد التقصي والتحقيق في مسائل الشريعة، وطالما كان طالب العلم علىٰ شُغل واهتمام وبحث ونظر وتكرار ومتابعة أوْصله اللَّه إلىٰ الحق.

٥- يُقدَّم في ترجيح الأقوال: المُبيَّن علىٰ المجمل، والمُحْكَم علىٰ المتشابه، والناسخ علىٰ المنسوخ، والمحتمل في المعنىٰ علىٰ غير المحتمل، والحقيقة علىٰ المجاز، والقويّ علىٰ الضعيف، وقول الصحابة علىٰ قول غيرهم، وقول المتخصص في المادة العلمية علىٰ المتشعّب في جملة من العلوم، فالمتخصص في الحديث مقدم قوله علىٰ غيره، وكذلك المفسر للقرآن، والفقيه والأصولي علىٰ غيرهما، علىٰ حسب ثمرة الإلمام والتقصّي في العلم الواحد، الذي يمكن من الإحاطة والتكثيف، فهذا من أدوات الترجيح في الأقوال، حتىٰ يُقدّم المحدث الفقيه علىٰ المحدث غير الفقيه، فإنَّ ذلك يعين ويساعد علىٰ الإحاطة بالسند والمعنىٰ، رواية ودراية، وقد تكلم الأصوليين في ذلك، وعلىٰ هذا المعنىٰ حديث: «**نضر اللَّه امرأً سمع مقالتي فبلّغها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورُبَّ حامل فقه إلىٰ من هو أفقه منه**»، وفي رواية: «**فَرُبَّ مُبَلَّغ أوْعىٰ من سامع**» رواه ابن ماجه في «سننه» (٢٣٠- ٢٣٢)، والترمذي في «سننه» (٢٦٥٧، ٢٦٥٨) وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود (٣٦٦٠) والحاكم في «المستدرك» (٢٩٤- ٢٩٧) وصححه علىٰ شرط الشيخين، ووافقه الذهبيّ في «التلخيص».

٦- **ومن أهم الأمور التي تقوم عليها منظومة تحقيق المسائل الشرعية**: الإلمام بدواوين السُّنَّة من أدلة الأحكام ما استطعت إلىٰ ذلك سبيلًا، وقد جُمِعَتْ لك وللَّه الحمد والمنة، فعندك: «**المنتقىٰ**» للمجد ابن تيمية، والذي شرحه الشوكاني في «**نيل الأوطار**» وهو شامل في بابه، و«**عمدة الأحكام من كلام خير الأنام**» لعبد الغني المقدسي، وهو فيما اتفق عليه الشيخان فحسب، و«**بلوغ المرام من أدلة الأحكام**» لابن حجر العسقلاني، وشرحه الصنعاني في: «**سبل السلام**»، و«**الأحكام الشرعية الصغرىٰ والوسطىٰ والكبرىٰ**» لعبد الحق الإشبيليِّ، و«**المنتقىٰ**» لابن الجارود، وغيرها من تصانيف أدلة الأحكام، ومن أعظمها كتاب المحب الطبري: «**غاية الإحكام في أحاديث الأحكام**»، وقد تخطىٰ علىٰ (١٣٠٠٠) من الأحاديث.

ومن أشمل كتب أدلة الأحكام في الكتب التسعة في السنن كتاب «**سنن أبي داود**»، وهو الكتاب الذي أقمت رسالتي العالمية «الدكتوراه» عليه، وللَّه الحمد والمِنَّة.

وممَّا يساعد علىٰ فهمها: الشروحات، وعلىٰ رأسها كتاب «**نيل الأوطار**» وهو من الأهمية بمكان؛ لمكانة الشوكاني في الفقه والأصول، وقد اشتمل «**المنتقىٰ**» علىٰ (**٣٩٤٤**) حديثًا، شرحهم كلهم الشوكاني -رحمه اللَّه تعالىٰ-.

واجْمَعْ إلىٰ ذلك أدلة الأحكام في كتاب اللَّه، مثل: «**أحكام القرآن**» لأبي بكر بن العربيِّ المالكي، ومثله للجصّاص الحنفيِّ، ومن أشمل ذلك: تفسير القرطبيِّ كله، وهو كتاب «**الجامع لأحكام القرآن**» وهو اسم علىٰ مُسَمَّىٰ، ولا يستغني عنه الفقيه الأصولي الحصيف الفطن، فعليك به لمتانته العلمية التفسيرية الفقهية الأصولية اللغوية.

ويُعلم من ذلك، أنَّ طالب العلم الفَهِمَ المدرك الواعي يَعلَم أنَّه لا وقت للَّعب؛ إنْ أراد أن يتكلم في دين اللَّه ويُعلّم النَّاس، ابتداء من تعليم نفسه، وهذا

الذي يُرجىٰ منه الخير للأمة، أمَّا الطالب الغافل عن هذا النصب والتعب والمجهود في تحصيل العلوم والإلمام بها، فهو الذي يطعن في السِّنِّ والعُمُر، ثُمَّ يجد نفسه بعد فوات العمر جاهلًا ما استفاد ولا أفاد.

٧- الإلمام خاصة بكتب التصحيح والتضعيف لكتب أدلة الأحكام، ككتاب «**نصب الراية**» للزيلغي، و«**التلخيص الحبير**» لابن حجر العسقلاني، و«**التحقيق**» لابن الجوزي، و«**تنقيح التحْقيق**» للذهبي، وغيره من الكتب، مثل: «**إرواء الغليل**» لمحمد ناصر الدين الألباني.

وهذا الأمر من أهم منابع الخير في تحقيق المسائل الشرعية؛ لأنَ ما بني علىٰ باطل فهو باطل، وما بني علىٰ حق فهو حق، ومعرفة الصحيح من الضعيف ركن رئيس في تحصيل العلوم الشرعية النافعة.

٨- وأخصّ بالذّكر علم أصول الفقه رُمَّانة الميزان، وآلة الفتوىٰ والاستنباط والاستدلال والتكلم في دين اللَّه، وقد أكثرت فيه التصنيفات، ومن أشملها كتابي: «**ما قل ودل في أصول الفقه للمستدل، تقريب أصول الفقه علىٰ منهج أهل السُّنَّة والجماعة**».

٩- الإلمام والإحاطة بكتب الفقه المقارن، وعلىٰ رأسها وأجودها: «**المحلّىٰ**» للفقيه الأصولي الحافظ ابن حزم الظاهري، والفقيه الأصولي ابن قدامة في كتابه: «**المغني**»، وكتاب «**المجموع شرح المهذّب**» للنوويّ، و«**التمهيد**» لابن عبد البر أبي عمر في شرحه علىٰ المُوَطَّأ، وكتاب «**الأوسط**» لابن المنذر، وأهميته في أنه مروي بسنده ككتب السُّنن، فإنك تجد في هذه الموسوعات بُغْيتك في تحقيق مسائل الفقه كلها.

ثُمَّ اضمم إلىٰ ذلك الموسوعة الحديثية الفقهية: «**فتح الباري بشرح صحيح البخاري**» للحافظ ابن حجر العسقلاني.

١٠- **ومن أركان التمكّن في تحقيق المسائل الشرعية**: جمع ما اتفق عليه أهل العلم سلفًا وخلفًا، فإنَّ مصنفات «**الإجماع**» هي الركن الثالث من أدلة الأحكام بعد الكتاب والسُّنَّة، ومن أفسد ما يُعكِّر علىٰ المحقق دراساته وأبحاثه، عدم الإلمام والإحاطة بمواطن الإجماع، وهذا أمر شائك؛ لأنَّ الكتاب والسُّنَّة معروف أمرهم في الجملة، لوجود دواوين السُّنَّة في كل زمان ومكان -وللَّه الحمد والمنَّة-، والقرآن محفوظ في الصدور والمصاحف، وأمر الإجماع يحتاج إلىٰ معرفة الخلاف والإجماع، فقد يتكلم عالم من أهل العلم في مسألة فيها خلاف ويظنّها مجمعًا عليها، لنقصٍ في منظومة التتبع والاستقراء واكتمالها، وبذلك يحدث الخلل في الأحكام الشرعية.

وكذلك يظن أنَّ المسألة خلافية وهي مجمع عليها، لخلل في منظومة التتبّع والاستقراء، والمراد: الإحاطة بالقرآن حفظًا ممكن، وكذلك جُلّ السنن، أمَّا الإجماع قد يحدث فيه الخلل فتضطرب الأحكام.

ثُمَّ إنَّ تفسير القرآن وشرح وفهم الأحاديث ظنّي لا قطعي الدلالة، لوجود اختلاف أهل العلم في الأقوال والآراء والمذاهب، أمَّا الإجماع فهو قطعيّ الدلالة، ومن ثَمَّ فهو أقوىٰ في الحجة من القرآن والسُّنَّة.

أمَّا القرآن؛ فالإجماع علىٰ حفظه وسنده متواتر لا ريب فيه البتّة، أمَّا الدراية والمعنىٰ ففيه خلاف كبير، والإجماع قطعي الدلالة دائمًا، ومن هنا يعوّل علىٰ الإجماع لحسن الترجيح؛ فإنَّ للقرآن وجوهًا في المراد والمعنىٰ، وكذلك الأحاديث، فمن هنا عظم أمر الإجماع، وبه يرسخ شأن العالم بمسائل الإجماع والخلاف.

ومن أهم كتب الإجماع: «**مراتب الإجماع**» لابن حزم، و«**الإقناع في مسائل الإجماع**» لأبي الحسن بن القطان، و«**الإجماع**» لابن المنذر، وغيرهم.

والإجماع يحسم الخلاف إن صح سند هذا الإجماع واستقر، فمثلًا غالب ما يذكره الإمام ابن قدامة في «**المغني**» بنص كلامه، من الإجماعات هو الإجماع السكوتي، وهو مختلف فيه، أمَّا الإجماع النصِّي، فهذا هو المعوّل عليه.

● **تنبيه**: وممَّا يُنبّه عليه في سياق مراجع الإجماع: «**الجامع لأحكام القرآن للقرطبي**»؛ وذلك لأنه ما ترك آية من كتاب إلَّا وفسّر، لغةً وشرعًا، وذكر في كل موطن من كتابه مواضع الخلاف والوفاق، فأورد مسائل الإجماع في كل كتابه، فهو موسوعة لا غنىٰ عنها بلا خلاف.

● وإن كان تحقيق المسائل الشرعية مضبوطًا عند أهل الشأن ومعروفًا، فإنَّ الأمر الأشدَّ والأهم والأصعب، الالتزام بذلك، وفعْله في أرض الواقع العلمي الدعوي الواقعي، ومن يُرد اللَّه به خيرًا يفقهه في الدين، والحمد للَّه رب العالمين، وصلىٰ اللَّه وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وللَّه الأمر من قبل ومن بعد.

كتبه

الدكتور عيد بن أبي السعود الكيال